

الجدول رقم (4)

بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية مناطق المخازن أو المناطق (خدمية - حرفية - تجارية) والمناطق الصناعية الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة .

تعريف :

يقصد بمباني المنشآت الصناعية تلك المباني المخصصة لأغراض التخزين أو خدماتية وحرفية وتجارية أو لأغراض صناعية والواقعة في المناطق الخدمية الحرفية الصناعية .

أولاً : نسب البناء والاستعمالات :

1- السرداد :

أ- تكون نسبة البناء بواقع 100% من مساحة القسمية

ب- يسمح بعمل أكثر من سرداد على أن يستغل السرداد الأول كمخازن أو لذات الغرض المخصص لاستعمال القسمية والسراديب الأخرى تستعمل كمواقف للسيارات فقط

ج- يجوز على حدى السراديب كمخازن كما يجوز تقسيمه

لعدة مخازن يستغل لذات الغرض المخصصة له القسمية

د- القسام المخصص للاستعمال التجاري في مناطق الشويخ والري والأحمد والفتحي يجوز فيها استغلال السرداد الأول بالكامل لنشاط تجاري واحد برخصة تجارية واحدة .

2- الأرضي :

أ- تكون نسبة البناء بواقع 80% من مساحة القسمية.

ب- يجوز تقسيم الطابق الأرضي إلى عدة محلات أو مخازن أو معارض بحيث لا تقل مساحة المحل والمعرض عن 50م² والمعرض عن 100م² ولا يقل صافي عرض كل منهم عن 5 م .

ج- يجوز للمعارض التي مساحتها 100م² وأكبر بالدور الأرضي اتصالها بالميزانين أو جزء منها بمساحة تتناسب معها بدرج داخلي شريطة إصدار رخصة تجارية واحدة فقط تشمل الدور الأرضي والميزانين .

3- الميزانين : تكون نسبة البناء بواقع 50% من مساحة القسمية.

أ- يسمح باستغلال الميزانين مكاتب وفقاً للآتي :-

1. مكتب لصاحب القسمية وفق الغرض المخصص له القسمية وتصدر له رخصة تجارية واحدة فقط .

2. مكتب لصاحب النشاط المستغل بالأرضي شريطة ان يكون متصل بدرج داخلي وتصدر له رخصة تجارية واحدة فقط .

ب- يجوز استغلال الأرضي والميزانين بالكامل لغرض تجاري واحد وتصدر للقسمية رخصة تجارية واحدة فقط تشمل الدور الأرضي والميزانين وفي حالة وجود سرداد في القسمية يجوز ضم السرداد الأول إلى الدور الأرضي والميزانين شريطة أن يستغل لغرض تجاري واحد وتصدر للقسمية رخصة تجارية واحدة فقط .

ج- لا يسمح ببروز الميزانين خارج حدود المسقط الأفقي للمساحة المسموحة للطابق الأرضي وتكون النسبة المتبقية بالميزانين (50%) جهة الشوارع أو الساحات فقط .

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (567) لسنة 2016

بتعدل الجدول رقم (4) بشأن الاشتراطات

والمواصفات الخاصة بأبنية مناطق المخازن أو

المناطق (خدمية - حرفية - تجارية) والمناطق

الصناعية الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة

2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة

وزير الدولة لشئون البلدية ووزير المواصلات :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت ،

- وعلى القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به والتراث العاشر ،

- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 بشأن تنظيم الجزار التفيلي للبلدية وفروعها بالمحافظات ،

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / ف 2 / 2016/3/51) المتخد بتاريخ 9 ربى الآخر 1437 الموافق 8/2/2016 بشأن الموافقة على التعديلات النهائية على الجدول رقم (4) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية مناطق المخازن أو المناطق (خدمية - حرفية - تجارية) والمناطق الصناعية .

- وعلى كتاب مجلس الوزراء رقم (1/916-916-5607) المؤرخ في 2016/6/14

- ولمقتضيات المصلحة العامة ،

قرار

مادة 1

بعد الجدول رقم (4) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية مناطق المخازن أو المناطق (خدمية - حرفية - تجارية) والمناطق الصناعية الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة على النحو المبين بالجدول المرفق .

مادة 2

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير المواصلات

عصي أحمد الكيلاني

صدر في : 4 محرم 1438 هـ

الموافق: 5 أكتوبر 2016 م

mesterlaw.com



الأحد 8 صفر 1438هـ - 9/10/2016م

- (9) وتنشئ من ذلك الحالات التي تتطلب التوجيهات الصناعية فيها مراعاة مواصفات خاصة .

بـ- يجوز إقامة الدرج مجاوزاً الحد الأقصى لارتفاع البناء على أن لا يزيد على 3 أمتار بما فيه سطح بيت الدرج

جـ- الحد الأدنى لصافي ارتفاع السرداد 2.75 م والحد الأقصى 5.50 م إلا إذا تطلب شروط الشاطئ الصناعي خلاف ذلك وفي حالة استغلال السرداد كمواقف للسيارات لا يزيد صافي ارتفاعه عن 3.00 م كما أن الحد الأقصى لارتفاع السرداد فوق متوسط منسوب مستوى حجر الرصيف لأكثر الشوارع ارتفاعاً 1.50 م ولا تتحسب من ضمن الارتفاعات الإجمالية المسموح للقسمة .

دـ- تحسب ارتفاعات المبني والطوابق وفقاً للأسس الآتية :

١- الحد الأقصى لارتفاع المبني هو المسافة بين متوسط منسوب مستوى حجر الرصيف لأكثر الشوارع ارتفاعاً إلى مستوى السطح ولا تدخل ضمنه تصويبه السطح أو بيت الدرج أو مبني المعدات الميكانيكية وفي حالة عمل سرداد يحسب الحد الأقصى لارتفاع البناء بناءً من سقف السرداد .

٢- الجلد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق الواحد هو المسافة من مستوى سطح البلاطة إلى مستوى سطح البلاطة للطابق الذي يليه .

٣- الحد الأقصى لارتفاع تصويبه السطح 1.50 م .

رابعاً : الأدراج :

تسري في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند الخامس من الجدول رقم (2) .

خامساً : أدراج الأمان :

تسري في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند سادساً من الجدول رقم (2) .

سادساً : البروزات :

تسري في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند سابعاً في الجدول رقم (2) .

سابعاً : المناور :

يسمح بعمل المناور طبقاً لمتطلبات وشروط الإدارة العامة للإطفاء .

ثامناً : الملحقات الإضافية للأبنية الرئيسية :

لا يجوز إقامة أي ملحقات إضافية للقائمات في هذه المناطق .

تاسعاً : أدراج السرداد :

يجب أن لا يقل عدد أدراج السرداد عن درجين إذا كانت مساحتها تتراوح بين 150م² و 600م² ويقام درج إضافي لكل 600م² أخرى ويجب أن تكون درج السرداد منفصل عن الأدراج الأخرى أو حسب متطلبات موافقة الإدارة العامة للإطفاء .

عاشرآ : - الانظمة الخاصة بالمناطق الخدمية والحرفية المختلفة :

١- المنطقة الحرفية (الجهراء والصلبية) :

أ- تم تقسيم المنطقة الحرفية بالجهراء والصلبية إلى (4) قطاعات بكل منطقة ويشمل كل قطاع على عدة حرف وصناعات خفيفة حسب الترتيب المبين على المخطط التنظيمي رقم (ت م / 3-1256/2/10) والمخطط المساحي رقم (م 33359 / 4) الخاص بمنطقة الجهراء والمخطط التنظيمي رقم (ت م / 4) يشترط أن لا يزيد مجموع ارتفاع الطابق (الأدches + المساحات) عن

د- أن تكون وسائل النهوية والإلارة الطبيعية كافية .

هـ- أن تكون من مواد غير قابلة للاحتراق .

و- يجوز عمل مواقف سيارات سطحية مقابلة للميزانين بالجزء المتبقى من سطح الطابق الأرضي كما يجوز عمل مظلات لها من المواد الخفيفة وبارتفاع لا يزيد عن 2.50 م وتكون مفتوحة الجوانب .

زـ- يجوز عمل مواقف سيارات سطحية فقط بسطح الميزانين كما يجوز عمل مظلات لها من المواد الخفيفة بارتفاع لا يزيد عن 2.50 م مفتوحة الجوانب .

٤- السنادر :

يجوز إقامة السنادر للتخزين بالطابق الأرضي وفقاً للشروط الآتية :

أ- لا تزيد مساحة السنادر عن 50% من مساحة المحل أو المخزن أو المعرض .

ب- لا يزيد صافي ارتفاع بلاطة السنادر عن 2.2 م من مستوى سطح السنادر إلى مستوى السقف والكمارات الخرسانية إن وجدت .

جـ- يجب تخليم السنادر من داخل الطابق الأرضي ولا يسمح بفتحها من الخارج

د- لا تدخل هذه السنادر ضمن النسبة المسموح بها للبناء .

٥- يسمح بتصميم واستغلال القسمة أو جزء منها كمواقف متعددة الأدوار للسيارات شريطة التقيد بالنسب المسموح بها في المنطقة وفق الآتي :

أ- سرداد أو أكثر وأربعة طوابق متكررة وذلك للقائمات التي مساحتها 10000.00م² و أكبر ولا يزيد صافي ارتفاع الطابق عن 3 م .

ب- لا تزيد المساحة الإجمالية لجميع المبني بما فيها المواقف عن (80%) بالأرضي وعلى (50%) بالميزانين .

جـ- يسمح بعمل أكثر من سرداد شريطة أن تستعمل السراديب كمواقف للسيارات .

٦- مظلات السيارات :

يسمح بعمل مظلات للسيارات داخل حدود القسمة بالدور الأرضي الواقع 5% كحد أقصى من مساحتها القسمة على أن تكون من المواد الخفيفة ومفتوحة الجوانب ولا يزيد ارتفاعها عن 2.50 م ولا تتحسب من ضمن النسبة .

ثانياً : - ارتفاع الأبنية :

يجوز البناء على حدود الأرض المخصصة من جميع الجهات شريطة التقيد بالنسبة المسموحة (80%) وتكون النسبة المتبقية بالأرضي (20%) من جهة الشارع والمساحات فقط وتكون النسبة المتبقية بالميزانين (50%) جهة الشارع أو المساحات فقط .

ثالثاً : - ارتفاعات الأبنية :

أ- الحد الأقصى لصافي ارتفاع البناء 9.00 م للبناء المكون من طابق ارضي فقط أما في الحالات التي يسمح فيها ببناء ميزانين فيكون الحد الأقصى لارتفاع الطابق الأرضي (6) م والميزانين عن (4) م يشترط أن لا يزيد مجموع ارتفاع الطابق (الأدches + المساحات) عن

تقل عن (20م2) ولا يقل العرض عن 4.00 م كما يسمح باستغلاله بالكامل كوحدة حرفية واحدة .

4- منطقة السكراب :

أ- يسمح بتحويم قسائم المسكراب على ارتفاع مترا واحد من الطابق فقط كما يسمح بزيادة الارتفاع عن الحد المذكور وذلك بعمل شبك فوقه .

ب- يسمح ببناء ملحقات بمساحة لا تزيد عن 60 م2 لاستعمالها كمكتب وغرفة للحارس ودورة مياه .

ج- يسمح بإضافة مظلات كبرواز أمام الملحق وبعرض (5م) وبطول الملحق من المواد الخفيفة وتكون مفتوحة من الجوانب وبارتفاع الملحق .

5- قسائم عمارت الألخشاب قطعة (ج) تكميلة الشويخ :

أ- يسمح ببناء طابق أرضي على كامل مساحة القسيمة .

ب- يسمح ببناء ميزانين بنسبة 80% من مساحة القسيمة .

ج- لا يسمح بعمل سرداب .

د- الارتفاع الأقصى المسموح به للطابق الأرضي 5.00 م وللميزانين 4.00 م وبارتفاع كلٍ لا يزيد عن 9.00 م عن حجر الرصيف .

هـ- يجوز استغلال جزء من القسيمة مكاتب إدارية لصاحب القسيمة وذلك من ضمن النسبة المسموح بها وعدم اصدار رخصة تجارية للمكتب .

وـ- يجب أن تكون واجهات القسائم مشتركة لكل بلوک على حدة .

زـ- يجب الحصول على موافقة إدارة الإطفاء العام بالنسبة لطريقة تخزين الخشب .

6- منطقة بناء المطابع الصحف :

يسمح ببناء على القسائم المذكورة وفقاً للاستعمال المخصص له وحسب الشروط التالية :

1- يكون مجموع مساحة البناء بواقع 180% من مساحة القسيمة على أن لا تزيد نسبة البناء في الطابق الواحد عن 80% .

2. الحد الأقصى لارتفاع البناء هو ثلاثة طوابق بما في ذلك الطابق الأرضي بحيث لا يزيد الارتفاع الكلي عن 18 م من متوسط منسوب حجر الرصيف شاملة ارتفاع بيت الدرج بحيث لا يزيد عن (3 م) وألا يزيد ارتفاع سقف السرداد عن (1.5 م) وأن لا يزيد ارتفاع دروة السطح عن (2 م) على أن يخضع ارتفاع الطابق الواحد لمتطلبات العمل بالمطابع شريطة الالتزام بالارتفاع الكلي للبناء .

3- تطبق ارتدادات البناء حسب الآتي :

أ- يجب أن لا يقل ارتداد البناء عن الحد المطل على الشارع عن (5 م) إذا لم يكن للأرض سوى واجهة واحدة .

بـ- يجب أن لا يقل ارتداد البناء عن الحدود المطلة على أكثر من شارع عن (5 م) بالنسبة للشارع الرئيسي و (3 م) بالنسبة للشوارع الأخرى أو المساحات أو ممرات المشاة أو المجاورين .

4- يسمح بإنشاء سرداد على كامل مساحة القسيمة ولا يحتمل من ضمن نسبة البناء المقررة شريطة اتخاذ الإجراءات الازمة للمحافظة على سلامة الجيران والخدمات العامة جهة الشارع كذلك اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع تسرب المياه للسرداد من الجدران أو الأرضيات كما يلزم

1-1382/2/10) الخاص بمنطقة الجهراء والمخطط التنظيمي رقم (ت م / 1-1382/10) الخاص بمنطقة الصليبية والتي يتم على أساسها إصدار الترخيص بمزاولةحرف المختلفة كل حسب القطاع الذي تقع به القسيمة .

ب- يبلغ عدد القسائم بالمنطقة الحرفية بالجهراء 314 قسيمة) ، (119 قسيمة) بالمنطقة الحرفية بالصليبية وتتراوح مساحات القسائم ما بين 108 م2 كحد أدنى إلى 554.4 م2 كحد أقصى بالمناطقتين .

جـ- يتكون البناء من طابقين كحد أقصى (أرضي - ميزانين)

دـ- تكون مساحة البناء بالطابق الأرضي بواقع 100% من مساحة القسيمة .

هـ- تكون مساحة البناء بالميزانين بواقع 26% من مساحة القسيمة .

وـ- يسمح بتقسيم القسائم الحرفية الصناعية بالمناطق إلى محلات بحد أدنى للمحل 20 م2 وبواجهة لا تقل عن 4 م وكراج سيارات وحدادة بحد أدنى 40 م على أن يتم التتنسيق مع الهيئة العامة للصناعة

زـ- يسري في شأن مالم يرد ذكره في الاشتراطات المنصوص عليها في البند من (أ إلى و) الاشتراطات والمواصفات العامة الواردة في هذا الجدول .



2- المنطقة الحرفية غير الملوثة في منطقة غرب أبو فطيرة :

أ- تكون نسبة البناء (80%) في السرداد و (80%) في الدور الأرضي و (88%) في الدور الأول من مساحة القسيمة الإجمالية .

بـ- يكون الارتفاع الإجمالي للمبني لا يزيد عن (9) أمتار للطابق الأرضي والأول بحيث لا يزيد ارتفاع الدور الأرضي عن (5.0) م .

جـ- لا تقل مساحة القسيمة الحرفية عن 500 م2 ومساحة القسيمة المخصصة للمعارض عن 1000 م2

دـ- لا تقل مساحة المحل في القسائم الحرفية عن 20 م2 وبواجهة لا تقل عن 4 م وجراج للسيارات والحدادة عن 40 م2 ولا يقل مساحة المعرض في القسائم المخصصة معارض عن 100 م2

هـ- يسمح بتقسيم السرداد لعدة وحدات حرفية وبمساحة لا تقل عن 20 م2 ولا يقل العرض عن (4م) كما يسمح باستغلاله بالكامل كوحدة حرفية واحدة .

وـ- تخصيص (9) قسائم تخدميه بمساحة (100 م2) لكل قسيمة وكما هو مبين على منخطط المنطقة لاستغلالها كمطعم أو بقالة لخدمة المنطقة .

3- منطقة قسائم العارضية الحرفية :

أ- تكون المنطقة من عدد 440 قسيمة فئة 250 م2 لكل قسيمة

بـ- يسمح ببناء سرداد بنسبة 100% من مساحة القسيمة ولا يدخل ضمن النسبة

جـ- يسمح ببناء طابق أرضي بنسبة 80% من مساحة القسيمة .

دـ- يسمح ببناء طابق ميزانين بنسبة 20% من مساحة القسيمة ومستخدم كمكاتب لخدمة القسيمة المقامة عليها .

هـ- يسمح بتقسيم الطابق الأرضي إلى وحدات حرفية بحيث لا يقل مساحة الوحدة عن (20 م2) ولا يقل عرضه عن 4.00 م وجراج سيارات وحدادة عن (40 م2) .

وـ- يسمح بتقسيم السرداد إلى عدة وحدات حرفية بمساحة لا

- تجحب نسبة البناء المشهورة فقط لكل موقع بنسبة (300%) على إلا تزيد المساحة الكلية للمبني (باستثناء السرداد) عن (10000) متراً مربعاً وبارتفاع (10) طوابق كحد أقصى .
الحادي عشر : المصانع
تعريف : هي المنشآت التي يسمح باستغلالها بأنشطة محددة صناعية مخصصة من قبل الهيئة العامة للصناعة بالمناطق الصناعية وتكون من سرداد أو أكثر وارضي وميزانيين .

أولاً : نسب البناء:

1. السرداد:

أ. تكون نسبة البناء بواقع 100% من مساحة القسمية .
ب. يسمح بعمل أكثر من سرداد .

ج- يجوز استغلال السراديب حسب الغرض المخصصة له القسمية أو مخازن أو كمواقف للسيارات .
د- في حالة وجود أكثر من سرداد في القسمية يجوز استغلال بعضها في الترتيب المخصص له القسمية أو كمخازن ويحوز استغلال البعض الآخر كمواقف سيارات .

2. المصانع

أ. تكون نسبة البناء حسب متطلبات التصميم لكل مصنع على حدة ووفقاً لمتطلبات الهيئة العامة للصناعة والاشتراطات الخاصة للمصانع من قبل الإدارة العامة للإطفاء .
ب. يستغل الطابق الأرضي حسب الغرض المخصصة له القسمية ويحوز استغلال جزء منه كمخازن أو مواقف للسيارات أو مكاتب إدارية أو صالة عرض لخدمة الغرض المخصصة له القسمية ولا تصدر لهم رخص تجارية منفصلة .

3. الميزانيين:

أ. تكون نسبة البناء بالميزانيين بمساحة لا تزيد عن المساحة المقررة بالدور الأرضي حسب متطلبات التصميم .
ب. يحوز استغلال الميزانيين حسب الغرض المخصصة له القسمية أو مخازن وكذلك يسمح باستغلال الميزانيين أو جزء منه كمكاتب لإدارة المصنع وتصدر رخصة تجارية واحدة لإدارة المصنع فقط وذلك لصاحب القسمية فقط .

ج- يحوز عمل مواقف سيارات سطحية مقابلة للميزانيين وذلك بالجزء المتبقى من سطح الطابق الأرضي كما يحوز عمل مظلات من المواد الخفيفة لتلك المواقف شريطة استخدامها كمواقف للسيارات فقط .

4. السنادر:

يجوز إقامة السنادر للتخيزين بالطابق الأرضي وفقاً للمشروط الآتية :
أ. لا تزيد مساحة السنادر عن 50% من مساحة الطابق الأرضي .
ب. لا يزيد صافي ارتفاع السنادر عن 2.20 م من مستوى سطح بلاطة السندرة .

ج - يجب تخديم السندرة من داخل الطابق الأرضي ولا يسمح بتخديمها من الخارج .

د- لا تدخل هذه السنادر ضمن النسبة المسموح بها للبناء .

ثانياً : ارتداد الأبنية:

تجهزه بالوسائل الالزمة لصرف المياه .

7- منطقة دبغ وتلميع الجلود في الدوحة (عشيرج) :

أ- يسمح بالتحويط والبناء بنسبة لا تزيد عن 10% من مساحة القسمية وذلك لاستعمالها كمكاتب ومخازن وغرفة للحارس مع منافعها .

8- أفرع الغاز بمناطق الكويت المختلفة :

أولاً : إحصار كتاب من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بطلب تخصيص الموقع مرتفقاً به طلب شركة ناقلات النفط الكويتية الموافقة على افتتاحها للموقع العام لفرع الغاز المطلوب إنشائه ومساحته .

ثانياً : دراسة الموضوع من قبل إدارة التنظيم والجهات المختصة بالبلدية واقتراح الموقع شريطة التقيد بما يلي :

1- أن يبعد الموقع عن الأبنية المجاورة مسافة 15 م على الأقل .

2- أن لا يكون مبني الفرع جزءاً من بناه أو ضمن بناه قائم .

3- أن لا تزيد مساحة الموقع الواحد عن 180 م² .

ثالثاً : تقديم المخططات المعمارية والإنشائية الخاصة بالبناء من قبل مكتب هندسي مرخص إلى إدارة البناء مرتفقاً به موافقة وزارة الكهرباء والماء وإدارة الإطفاء العام ، وذلك للترخيص والمصالحة الترخيص المطلوب .

رابعاً : يراعي في التصميم الاشتراطات التالية :

1- أن يستخدم المبني للتخيزين اسطوانات الغاز فقط ولا يسمح بتخزين أيه مواد أخرى فيه .

2- أن يكون البناء على كامل مساحة العقار وبارتفاع لا يزيد عن 4 م

3. أن تكون مواد البناء للأرضية والجدران والسلف من مواد غير قابلة للاحتراق مقاومة للحرق .

4- أن يتوفّر للمخزن التهوية الطبيعية الكافية لتجديد الهواء بصفة مستمرة في المستويين الأعلى والأسفلي ويحوز استخدام الوسائل الآلية للتهوية بالإضافة إلى التهوية الطبيعية .

5- لا يحوز أن يكون مبني التخيزين تحت سطوى سطح الأرض (سرداد) وألا يكون تحته سرداد أو حفرة أو سوها .

6- يجب تبليط المساحة المحيطة بمبني الفرع .

9- اشتراطات ترخيص أفرع البنوك والمصارف بمناطق الكويت المختلفة :

أ- يتم تخصيص هذه القسمات بغيرها استعمالها أفرع للبنوك والمصارف .

ب- الحد الأقصى للبناء 100% من مساحة القسمية لكل من الطوابق (السرداد - الأرضي - الأول) .

ج- الحد الأقصى لارتفاع الطابق الأرضي والأول 8 م وذلك بحد أقصى 4 م لكل من الأرضي والأول إضافة إلى طابق السرداد بارتفاع لا يزيد عن 4.5 م ولا يقل عن 2.75 م .

10- منطقة الشويخ (ع) :

منطقة الشويخ (ع) هي الموصوفة حسب مخططات البلدية والمخصصة للاستعمالات الإدارية وذلك وفق الشروط الآتية :

- تجحب المساحة المشهورة فقط (حسب المخططات) التي يبرم بها عقد مع إدارة أملاك الدولة والخدمات .

- يسمح بعمل سرداد كمواقف للسيارات خاصة على كامل المساحة المشهورة مضافاً إليها عمل الارتداد الأمامي والخلفي لكل موقع وذلك أسوة بما تم مع شركة الملاحة العربية .



- موافقة الإدارة العامة للإطفاء
 - موافقة الهيئة العامة للبيئة .
 - موافقة وزارة الداخلية .
 - موافقة الطيران المدني بالسمبة لارتفاعات العالية .
 - موافقة إدارة التنظيم العمراني - بلدية الكويت .
- تاسعاً : الاشتراطات الخاصة بسكن العمال:
1. يسمح بإقامة بناء لسكن العمال في المنشآت الصناعية (المصنع) داخل المساحات لكل مصنع .
 2. لا يسمح باستخدام الكبائن أو الشاليهات المختلفة كمساكن للعمال.
 3. لا يسمح ببناء سكن العمال وخدماته في مصانع المواد الخطرة أو المصنع التي قد تنتج من احتراق موادها مواد خطرة (الغازات والأبخرة السامة) أو المواد المتفجرة .
 4. يجوز إقامة سكن للعمال ضمن حدود القسمة الصناعية فقط بحيث لا تزيد مساحته عن 10% من مساحة القسمة موزعة على سرداد وأرضي وأول وتحبيب ضمن نسبة البناء الإجمالية المعمول بها .
 5. يجب أن يكون سكن عالي سكن العمال مقصوب نهائياً عن مباني المصانع ولهم مدخل خاص للدخول والخروج وتوفير ارتفاع 4م على الأقل بين سكن العمال ومباني المصنع .
 6. يجب أن لا يقل ارتفاع الطابق عن 2,75 م ولا يزيد عن 4,50 م
 7. يحظر استخدام المدخل أو الممرات أو أسطح المباني أو السراديب كفرف لإيواء العمال .
 8. لا تزيد المسافة بين المدخل الرئيسي لمبنى العمال وبين الشارع الرئيسي خارج القسمة أو طريق للسيارات داخل القسمة عن 15م .
 9. يجب أن لا تقل المساحة المخصصة للفرد الواحد داخل الغرفة المشتركة عن 4م² وعدم إيواء أكثر من 4 عمال داخل الغرفة الواحدة .
 - 10- يجب توفير غرفة لتناول الطعام تناسب مساحتها مع عدد العمال المقيمين بالسرداد أو الأرضي .
 - 11- يجب توفير مطبخ وغرفة غسيل وصالحة للاستراحة ومكان مناسب للصلاحة بطاقة السرداد أو الأرضي ولا يجوز استخدام السرداد لغرف مبيت العمال .
 - 12- يجب توفير دورة مياه ومكان للاستحمام لكل ثمانية عمال كحد أقصى .
 - 13- يجوز عمل سكن عمال وخدماتها بالميزانين وفق الشروط التالية :
 - أ. أن لا تزيد نسبة السكن عن 20% من مساحة الميزانين كسكن لعمال المصنع .
 - ب. أن يكون منفصلاً عن مباني الاستعمالات الأخرى في الميزانين
 - ج - أن تكون المداخل والمخارج منفصلة تماماً عن المصنع وتنؤ إلى الطرق الداخلية أو الخارجية .
 - د - لا يسمح بسكن العمال بالميزانين للمصنع الخطرة ومصانع المواد الغذائية القابلة للتلوث الغذائي .
 - ه - يجب توفير صالة للاستراحة ومطبخ ودورة مياه ومكان للاستحمام تناسب مع عدد العمال بالسكن .
 - 14- على أن لا يستخدم سكن العمال للنشاط التجاري .

يجوز البناء على حدود القسمة الصناعية من جميع الجهات وحسب متطلبات التصميم شريطة موافقة الهيئة العامة للصناعة وموافقة الإدارة العامة للإطفاء .

ثالثاً : اتفاقات الآبنية:

أ. يكون الارتفاع الكلي للبناء حسب متطلبات الصناعة شريطة إحضار موافقة الطيران المدني بالمناطق المحيطة بالمطار على الارتفاعات .

ب. يجوز إقامة الدرج مجاوزاً الحد الأقصى لارتفاع البناء على لا يزيد عن 3 أمتار بما فيها سطح بيت الدرج .

ج- يكون ارتفاع السراداب حسب متطلبات النشاط الصناعي وفي حالة استغلال السراداب كمواقف للسيارات لا يزيد صافي ارتفاعه عن 3م من أسفل صافي ارتفاع السقف على أن لا يزيد ارتفاع سقف السراداب عن 1,50 م من متوسط منسوب حجر الرصيف لأكثر الشوارع ارتفاعاً .

د- يجوز عمل الأدوار بارتفاعات مختلفة كما يجوز عمل ارتفاع كامل البناء من السراداب إلى مستوى السطح كثغر واحد دون إقامة أدوار وذلك حسب متطلبات نوعية الصناعة .

ه- تحسب ارتفاعات المباني والطوابق طبقاً للائحة الآتية :

1. الحد الأقصى لارتفاع المبني هو المسافة بين متوسط منسوب مستوى حجر الرصيف لأكثر الشوارع ارتفاعاً إلى مستوى السطح ولا تدخل ضمه تصويبه السطح أو بيت الدرج أو مباني المعدات الميكانيكية وفي حالة عمل سراداب يحسب الحد الأقصى لارتفاع البناء بدءاً من سقف السراداب .

2. الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق الواحد هو المسافة من مستوى سطح البلاطة إلى مستوى سطح البلاطة للطابق الذي يليه .

3. الحد الأقصى لارتفاع تصويبه السطح 1,50 م .

رابعاً : الأدراج:

تسري في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند خامساً من الجدول رقم (2) وحسب اشتراطات الهيئة العامة للصناعة والإدارة العامة للإطفاء .

خامساً : دراج الأمان:

تسري في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند سادساً من الجدول رقم (2) وحسب اشتراطات الهيئة العامة للصناعة والإدارة العامة للإطفاء .

سادساً : المناور

يسمح بعمل المناور طبقاً لمتطلبات وشروط الهيئة العامة للصناعة والإدارة العامة للإطفاء .

سابعاً : دراج السراداب

يجب لا يقل عدد دراج السراداب عن درجين إذا كانت مساحته تراوح بين 150 م² و1000 م² ويقام درج إضافي لكل 2000 م² أخرى ويجب أن تكون درج السراداب منفصل عن الأدراج الأخرى أو حسب متطلبات وموافقة الإدارة العامة للإطفاء .

ثامناً : سكن العمال بالقسام الصناعية (المصنع):

متطلبات الترخيص :

- موافقة الهيئة العامة للصناعة .